الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ77219ــدد

تــاريخـه : 2012/10/25

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ إ م. بتاريخ 02 جويلية 2012.

في حق : نزل م ب. في شخص ممثله القانوني، الكائن مقره الاجتماعي بـ...، نائبه الأستاذ إ م.

ضــد: شركة ع س. في شخص ممثلها القانوني، محل مخابرتها بمكتب الأستاذ ر س. الكائن بـ...

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عـ15648دد بتاريخ 16 نوفمبر 2011 والقاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليه بأن يؤدي للمستأنفة المبالغ المالية التالية :

1/ عشرة آلاف وأربعمائة وأربعة وعشرين دينارا ومليم720ـات (10424,720 د) لقاء أصل الدين.

2/ مائة وواحد وستين دينارا ومليمـ350ات (161,350 د) لقاء مصروف التنبيه.

3/ ستمائة دينار (600,000 د) لقاء أجرة المحاماة عن الطورين.

وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المعلوم المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ورفض الاستئناف فيما زاد على ذلك ".

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 26 جويلية 2012 بواسطة عدل التنفيذ السيد ع ق. حسب محضر التبليغ عـدد 65444.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب الحكم بالرفض أصلا وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) لدى محكمة البداية عارضة أنها تعاقدت مع المدعى عليه لغاية انجاز طلبية قيمتها 13.000,919 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة مثلما يتضح من وصل الطلبية المؤرخ في 2009/4/20 المظروف بالملف مضيفا أنه تم الاتفاق بين الطرفين على التزام المدعى عليه بأداء 50 بالمائة من قيمة المبلغ دون احتساب الأداء على القيمة المضافة بما يساوي 6.959,000 دينار كتسبقة على أن يتم دفع بقية المبلغ عند التسلم النهائي لباقي الطلبات، وأضاف أن المدعى عليه تولى دفع تسبقة بمقتضى صك مسحوب من إ ب. بتاريخ 2009/4/29 مضمن به مبلغ ستة آلاف دينار وقع ايداعه بحساب المدعية وقد بقيت ذمة المدعى عليه عامرة لفائدة المدعية بمبلغ 10.424,720 دينار باعتبار الأداء على القيمة المضافة وهو ثابت بالنظر إلى جملة البرقيات والإرساليات الموجهة من المدعية ولاحظ أن المدعى عليه رفض تسلم باقي

الطلبية بتعلة أن المدعية لم تقم بنقل البضاعة إليه بمقرها ولم تسلمها لها مباشرة ملاحظا أن قولها بقي مجردا من كل ما يؤسسه في غياب كتب بين الطرفين يلزم المدعية بنقل البضاعة إلى المدعى عليه علاوة على أن ذلك يتعارض مع أحكام الفصل 595 من م ا ع وأنتهي نائب المدعية إلى طلب الحكم بالزام المدعى عليه بأداء ما تبقي من قيمة العقد المقدرة بمبلغ 10.424,720 دينار كإلزامه بأن يؤدي لها المبالغ التالية :

1/ ثلاثمائة دينار بعنوان غرامة يومية إلى حدود عشرة آلاف دينار تحتسب بداية من تاريخ التنبيه إلى انتهاء الموجب.

2/ 83,025 دينار مصاريف محضر التنبيه بتاريخ 2009/11/04.

3/ ألف دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحفظ الحق فيما زاد عن ذلك.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بقرمبالية حكمها عـدد 34743 بتاريخ 10 ماي 2010 القاضي نصه : " ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها ".

وحيث استأنفت المدعية في الأصل الحكم المذكور طالبة نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا لصالح الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى أنه ولئن لم ينازع المستأنف ضده في قيمة الدين المطلوب إلا أنه تمسك بعدم لزومه له استنادا إلى عدم نقل المستأنفة للبضاعة لمقره وتسليمها له مباشرة.

وحيث تعقبه المستأنف ضده وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه بما يلي:

أولا : في المطعن المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون:

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه بقضائها قد أخطأت خطئا بينا في تطبيق القانون باعتبار وأنه تبين من مظروفات القضية وأن الاتفاق الحاصل بين الطرفين في الأصل لم يكن بيعا خاضعا لأحكام الفصلين 591 و 592 من م ا ع الذين طبقتهما محكمة القرار

المنتقد خطئا على النزاع الماثل أمامها وإنما كان إجارة على الصنع التي ينظمها الفصل 828 وما بعده من م ا ع إذ يتبين من الطلبية سند القيام في الأصل ومن عريضة افتتاح الدعوى التي عرضت من خلالها المدعية في الأصل " وأنها تعاقدت مع المنوبة لغاية انجاز طلبية ... وذلك بقيمة 13.000,919 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة مثلما يتضح ذلك من وصل الطلبية...". ويتبين كذلك من محضر الانذار بالدفع سند القيام في الأصل وأن المعقب ضدها أقرت صراحة بأنه تم تكليفها من طرف المعقبة بإعداد مجموعة من الطلبيات المتعلقة بالبضاعة المفصلة جنسا وعددا أعلاه وأنها قامت بتجهيز البضاعة في أسرع وقت حسب ادعائها، وطالما ثبت أنه تم تكليف المدعية في الأصل بمقتضى الطلبية بصنع البضاعة المفصلة بهذه الطلبية فإن المعاملة التي اتفق عليها الطرفان لم تكن بيعا بل كانت إجارة على الصنع، وقد نص الفصل 828 من م ا ع الذي يغدو النص القانوني المنطبق على النزاع أن : " الاجارة على الخدمة عقد يلتزم به أحد المتعاقدين للآخر مباشرة خدمة معينة بأجل أو اتمام عمل في مقابل أجر يلتزم الآخر بأدائه والاجارة على الصنع عقد على اصطناع شيء معين بالوصف المنضبط مقابل أجر معين أيضا وتمام العقد في الأمرين يكون بتراضي الطرفين ". ويتبين في خصوص تسليم البضاعة بالنسبة للمصنوع وبالرجوع إلى أحكام الفصل 881 من م ا ع وأن المشرع حمّل صراحة المستأجر بمصاريف النقل وعليه فإن عملية النقل للتسليم عند الاقتضاء يتولاها أجير الصنع أي المدعية في الأصل ومصاريف ذلك على المستأجر إذ اقتضي الفصل 881 أنه : " على المستأجر أن يتسلم المصنوع إذا كان مطابقا للاتفاق وعليه مصاريف نقله إن كان مما ينقل" ولما اعتبرت محكمة الحكم المنتقد أن الاتفاق الحاصل في الأصل بين الطرفين بيعا وأن تسلم المبيع محمول على المشتري بمقر البائع تطبيقا لأحكام الفصلين 591 و 592 من م ا ع قد خرقت القانون وأساءت تطبيقه وهو ما يعرض قضاءها للنقض.

المطعن الثاني المأخوذ من سوء تكييف الوقائع وتحريفها:

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أن وصل الطلبية المتضمن لاتفاق البيع لم يشترط صراحة على البائع التسليم بمقر المشتري وأن المراسلات الموجهة للمستأنف ضده

من قبل المستأنفة قد تضمنت جميعها مطالبته بتسليم البضاعة التي أنجزت لفائدته وبقيت على ذمته مع حثه على خلاص بقية الثمن ولم تتضمن أي اشارة مفادها أن الالتزام بالتسليم محمول على المستأنفة بصفتها بائعة كما اعتبرت وأن القسط الأول من البضاعة قد تم تسلمه من المستأنف ضده بمقره ومحكمة الحكم المنتقد بقضائها على النحو المذكور قد حرفت الوقائع وأساءت تكييفها ضرورة أنه لم يثبت مطلقا من مظروفات ملف هذه القضية وأن الشركة المعقبة استلمت القسط الأول من البضاعة المنجزة بمقر المعقب ضدها بل أن هذه الأخيرة هي التي ادعت دون تقديم أي دليل أو حجة على قولها بأنها سلمت القسط الأول من البضاعة إلى المعقب بمحلاتها، ولا يجوز قانونا لمحكمة القرار المنتقد أن تقر بثبوت وقائع وماديات بالاستناد إلى الأقوال والادعاءات المجردة لأي خصم من الخصوم بل لا بد أن تستند في قضائها إلى حجج وأدلة مثبتة لتلك الوقائع والماديات وإلا فإن قضائها يغدو محرفا للوقائع ومعرضا بذلك للنقض.

ومحكمة الحكم المنتقد لما اعتبرت من ناحية أخرى وأن وصل الطلبية المتضمن لاتفاق البيع لم يشترط صراحة على البائع التسليم بمقر المشتري وأن المراسلات الموجهة للمستأنف ضده من قبل المستأنفة قد تضمنت جميعها مطالبته بتسليم البضاعة التي انجزت لفائدته وبقيت على ذمته مع حثه على خلاص بقية الثمن ولم تتضمن أي إشارة مفادها أن الالتزام بالتسليم محمول على المستأنفة بصفتها بائعة قد أساءت تكييف الوقائع بصفة واضحة ضرورة أنه ثبت من المكاتبات المرسلة أن طلبها الرامي إلى تسلمها البضاعة بمحلها لم يلق أي معارضة أو احتراز من المدعية في الأصل بالرغم من التنبيه عليها صراحة من طرف المعقبة بإلغاء الطلبية في صورة عدم تسليمها البضاعة بل أنها عبرت صراحة صلب أحد مكاتيبها الموجهة للمعقبة بتاريخ 2009/10/12 عن تبريرها لعدم نقل البضاعة إلى المعقبة بكونها تمر بصعوبات من شأنها أن تؤدي إلى تصفيتها وهو ما حال دون قيامها بإرسال البضاعة إليها، ولم تأخذ محكمة الحكم المنتقد بعين الاعتبار في تقديرها للوقائع المراسلات الموجهة من المعقب ضدها والتي أفصحت صلبها عن موقفها الواضح

من عدم تسليمها للبضاعة للمعقبة بكونها تمر بصعوبات من شأنها أن تؤدي إلى تصفيتها وهو ما حال دون قيامها بإرسال البضاعة إليها.

في المطعن الثالث المأخوذ من ضعف التعليل:

قولا استقر فقه القضاء على اعتبار أن تعليل الأحكام يتمثل في إفصاح المحكمة عن الأسانيد القانونية والواقعية التي أسست عليها حكمها وأن لا يقتصر فيه على ايراد طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم بل يتجاوز ذلك إلى تمحيص مستنداتهم ومناقشة ادلتهم واستخلاص النتائج منها وتطبيق القواعد القانونية عليها وبدون ذلك لا تتمكن محكمة التعقيب من إجراء رقابتها على سلامة تطبيق القانون مما يتجه معه نقض الحكم المطعون فيه.

وانتهى الطاعن إلى طلب قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار المنتقد وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الإستئناف للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى.

المحكمـــة

عن المطعنين معا لترابطهما ولإتحاد القول فيهما :

حيث أن تأويل بنود العقود من اختصاص محاكم الأصل دون رقابة عليها من محكمة القانون شرط التعليل وقد تبين ان المحكمة قد عللت قضاءها بصورة مستساغة مبنية على تكييف قانوني للوقائع وتطبيق سليم لبند العقد الرابط بين طرفي النزاع بما يجعل القول بتحريف المحكمة لبنود العقد في غير طريقه واقعا وقانونا.

حيث أن المحكمة يكون من أهمّ مناط عهدتها تحديد الطبيعة القانونية للدعوى وإكساء التكييف القانوني السليم على الوقائع وتحديد السند القانوني المنطبق عليها

دون التقيد بما أورده المدعي ولا مجال للقول بأن ذلك يؤدي إلى إفراط المحكمة في سلطتها القضائية في تناول البت في النوازل لأن القاضي يبقى المسؤول على سلامة حكمه من الناحية القانونية وعليه ان يعطي الوقائع وصفها القانوني الصحيح من تلقاء نفسه باعتباره محمول على العلم بالقانون وعليه حسن تطبيقه.

وحيث أن القرار المطعون فيه كان معللا تعليلا سليما بدون تحريف للوقائع لذا إتجه ردّ المطعنين لعدم وجاهتهما والقضاء بالرفض أصلا.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن كحجز كامل المبلغ المؤمن لفائدة من أمن له.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 25 أكتوبر 2012 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون برئاسة السيد وي وعضوية المستشارتين السيدة والسيدة رمضانة الرحالي بمحضر المدعي العام السيدة ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحـرر في تاريخـه